



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا		الاشتراك سنوي النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 . الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج			

لنسخة الأصلية 250 د.ج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 312 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام. 2186

مرسوم رقم 86 - 313 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 2187

مرسوم رقم 86 - 310 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة. 2156

مرسوم رقم 86 - 311 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2186

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية. 2189
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية. 2189
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بطيوة (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية. 2190
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين أرناث (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية. 2190
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين أرناث (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية. 2190
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء نائبة مدير بوزارة الثقافة والسياحة. 2190
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء مدير العام للإدارة والوسائل بوزارة المالية. 2190
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية. 2190

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء مدير المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة. 2188
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية. 2188
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية. 2188
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية. 2188
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء مدير البلدان الاشتراكية بأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية. 2188
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية. 2188
- مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن اقصاء نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية. 2189
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بئر الجير (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية. 2189

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد
البحري. 2192

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الاول عام 1407
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين
مفتشين بوزارة المالية. 2192

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة الري والبيئة
والغابات. 2192

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين
بالمنتجات انصيدلانية بوهرا. 2192

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة التكوين المهني
والعمل. 2193

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش عام بوزارة الشبيبة والرياضة. 2193

قرارات، مقررات، مناشير

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد
مهام المكاتب في قسم تنمية أعمال الري
والفلاحة. 2193

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد
مهام المكاتب في قسم التنظيم
الاقتصادى. 2194

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للضرائب وأملاك الدولة بوزارة
المالية. 2190

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مدير الوكالة القضائية للخرينة بوزارة
المالية. 2191

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية. 2191

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مدير التأمينات بوزارة المالية. 2191

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق
30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انهاء مهام
نواب مديرين بوزارة المالية. 2191

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة
المالية. 2191

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للمؤسسة الوطنية لدراسات
المنشآت الاساسية وانجازها في البريد
والمواصلات. 2191

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مفتش عام بوزارة الشبيبة والرياضة. 2192

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الاول عام 1407
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين
مفتشين بوزارة الشؤون الخارجية. 2192

فهرس (تابع)

التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987. 2202

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1047 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالصيد البحري. 2203

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالسياحة. 2204

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائبة الوزيرة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني. 2205

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات. 2206

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب في قسم الهياكل الاساسية والتجهيز. 2196

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب في قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخصدات. 2198

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب في قسم استثمار الموارد البشرية. 2199

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 20 ديسمبر سنة 1986 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الانتخابات التشريعية يوم 26 فبراير سنة 1987. 2201

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 20 ديسمبر سنة 1986 يرخص لبعض الولاة أن يقدموا افتتاح الاقتراع المتعلق بالانتخابات

مراسيم تنظيمية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

مرسوم رقم 86 - 310 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة.

ان رئيس الجمهورية،

01 - ولاية أدرار (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
فنوغيل (تابع)	- تسابيت - السبع - بودة - أولاد احمد تيمى
رقان	- رقان - سالى - زاوية كنتة - ان زغمير
برج باجى مختار	- برج باجى مختار - تيمياوين
أولف	- أولف - تيمقتن - تيت - اقبلى
تيميمون	- تيميمون - أولاد عيسى - أولاد السعيد - شروين - طالمين - تنيركوك - قصر قدور - أوقزووث - دلدول - المطارفة

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذى يحدد أسماء الولايات ومقارها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يطبق هذا المرسوم بدون وسائل جديدة ما عدا الاعتمادات الخاصة بمرتبات رؤساء الدوائر.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الملحق

01 - ولاية أدرار

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
فنوغيل	- فنوغيل - تاماست - تامنطيت

02 - ولاية الشلف

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني	المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
وادي الفضة	<ul style="list-style-type: none"> - وادي الفضة - أم الدروع - بني راشد - أولاد عباس - الكريمة - حرشون - بني بوعتاب - السنجاس 	وادي الفضة	<ul style="list-style-type: none"> - أولاد فارس - الشطية - الابيض مجاجة - بوزغاية - تاجنة - الزبوجة - بنايرية
تنس	<ul style="list-style-type: none"> - تنس - سيدي عكاشة - أبو الحسن - تلعة - سوق البقر - بني حواء - بريرة - وادي قوسين - المرسي - مصدق 	03 - ولاية الاغواط	<ul style="list-style-type: none"> - آفلو - وادي مرة - بيضاء - قلعة سيدي سعد - سيدي بوزيد - وادي مزي - الغيشة
بوقادير	<ul style="list-style-type: none"> - بوقادير - وادي سلى - صبة - عين مران - الهرنفة - تاوقريت - الظهرة - أولاد بن عبد القادر - الحجاج 	بريدة	<ul style="list-style-type: none"> - بريدة - الحاج مشري - عين سيدي علي - سباق - تاويالة
قصر الحيران	<ul style="list-style-type: none"> - قصر الحيران - المخرق - سيدي مخلوف - العسفية 	قصر الحيران	<ul style="list-style-type: none"> - قصر الحيران - المخرق - سيدي مخلوف - العسفية

04 - ولاية أم البواقي (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
مسكيانة	- مسكيانة - بغير الشرقي - الجازية - البلالة - الراحية - الضلعة
عين الفكرون	- عين الفكرون - سيقوس - العامرية - الفجوج بوغرارة سعودي - عين كرشة - هنشير تومفاني

05 - ولاية باتنة

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
تازولت	- تازولت - وادي الشعبة - أولاد فاضل - تيمقاد - عيون العصافير
المعذر	- المعذر - فسد يس - عين ياقوت - شمرة - بو الحيلات - بومية - جرمة

03 - ولاية الاغواط (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
عين ماضي	- عين ماضي - الخنق - تاجموت - الحويطة - تاجرونة
حاسي الرمل	- حاسي الرمل - حاسي الدلاعة

04 - ولاية أم البواقي

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
عين بابوش	- عين بابوش - عين الديس - قصر الصباحي - عين الزيتون
عين البيضاء	- عين البيضاء - بريش - الزرق - فكيرينة - وادي نيني
عين مليلة	- عين مليلة - أولاد حملة - أولاد قاسم - بئر الشهداء - سوق نعمان - أولاد الزوي - الحرملية

05 - ولاية باتنة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
مروانة	- مروانة - حيدوسة - وادي الماء - قصر بلزمة
نقاوس	- نقاوس - سفيان - لمسان - بومقصر - تاكسلانت - أولاد سي سليمان
رأس العيون	- رأس العيون - القصبات - قيقبة - الرحبات - تالمنت - أولاد سلام
سريانة	- سريانة - لازرو - زانة البيضاء - عين جاسر - الحاسي

05 - ولاية باتنة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
ثنية العابد	- ثنية العابد - النوادر - منعة - لرباع - بوزينة - تغرغار - وادي الطاقة
عين التوتة	- عين التوتة - أولاد عوف - معافة - بني فضالة الحقانية - سقانة - تيلاطو
بريكة	- بريكة - أولاد عمار - المتكوك - مدوكل - بيطام - الجزائر
أريس	- أريس - تغانمين - اشمول - فم الطوب - اينوغيسن - تكوت - كيمل - غسيرة

06 - ولاية بجاية (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
صدوق	- صدوق - أمالو - بني معوش - سيدى السعيد - بوحمزة
خراطة	- خراطة - ذراع القايد - تاسكريوت - آيت اسماعيل - درقينة - تامريجت - سوق الاثنين - ملبو
سيدي عيش	- سيدي عيش - لفلاي - تينينذار - طيبان - سيدي عياد - تيمزريت - فلاين المائين - شميني - السوق أوفلا

07 - ولاية بسكرة

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الوطاية	- الوطاية - جمورة - البرانس - القنطرة - عين زعطوط

06 - ولاية بجاية

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
تيشى	- تيشى - تالة حمزة - وادى غير - أوقاس - تيزى نبربر - بوخليفة
أقبو	- أقبو - اغرم - شلاطة - أوزلاقن - اغيل على - آيت رزيق - بوجليل - تازمالت - بنى مليكش - تامقرة
أميزور	- أميزور - القصر - برباشة - فرعون - توجة - سمعون - بنى جليل - كنديرة
أذكار	- أذكار - أكفادو - تيفرة - تاويرت اغيل - بنى كسيلا

07 - ولاية بسكرة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
سيدي عقبة	- سيدي عقبة - الحوش - عين الناقة	بنى ونيف	- بنى ونيف - الاحمر - موغل
طولقة	- مشونش - شتمنة	العبادلة	- العبادلة - مشرع هواري بومدين - عرق فراج - تاغيت - تبلبالة
أولاد جلال	- طولقة - الحاجب - فوغالة	بنى عباس	- بنى عباس - تامتورت - ايقلي - الوطاء
أولاد جلال	- برج بن عزوز - الغروس - بوشقرون - لشانة	قنادسة	- قنادسة - مريجة - بوقايس
أورلال	- أولاد جلال - الدوسن - أولاد حركات - سيدي خالد - أولاد رحمة - أولاد ساسي	كرزاز	- كرزاز - بنى يخلف - أولاد خضير - تيمودي - قصابي
أورلال	- أورلال - أوماش - لواء - مليلي - مغادمة	ولاية البليدة	
زريبة الوادي	- زريبة الوادي - الفيض - خنقة سيدي ناجي - المزيرعة	المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
		أولاد يعيش	- أولاد يعيش - الشريعة - بوعرفة - بنى مراد

08 - ولاية بشار

09 - ولاية البليدة

10 - ولاية البويرة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
مشدالة (تابع)	الصحاريج - المجيبية - الشرفاء - أغبالو -
الاخضرية	الاخضرية - بودربالة - بوكرم - قرومة - معلية - اليسرى - القادرية - عمر - جباحية -
سور الغزلان	سور الغزلان - الدشمية - المرة - ريدان - ديرة - المعمورة - برج أوخريص - تاقديت - مزدور - الحجرة الزرقاء -
عين بسام	عين بسام - عين العلوى - سوق الخميس - المقراني - بئر غبالو - الخبوزية - روراوة - الهاشمية - عين الحجر - وادي البردي -

09 - ولاية البليدة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
العفرون	العفرون - موزاية - عين الرمانه - وادي العلايق - بني تيامو - الشفة - وادي جر -
الاربعاء	الاربعاء - صوحان - مفتاح - جبابرة - سيدي موسى - بوقرة - حمام ملوان - أولاد سلامة -
بوفاريك	بوفاريك - تسالة المرجة - ابن خليل - بئر التوتة - أولاد شبل - بوعينان - الشبلي - الصومعة - قرواو -

10 - ولاية البويرة

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
مشدالة	مشدالة - تاويرت - حنيف -

10 - ولاية البويرة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الحيزر	- الحيزر - بزيت - عين الترك - الاسنام - تاغزوت - أهل القضر - بشلول - أولاد راشد

11 - ولاية تامنغست

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
سيلات (أباليسا)	- ان امقل - أباليسا
ان صالح	- ان صالح - ان غار - فقارات الزاوية
ان قزام	- ان قزام - تين زواتين
تازروق	- تازروق - ادلس

12 - ولاية تبسة

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الكويف	- الكويف - الحمامات - بئر الذهب

12 - ولاية تبسة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الكويف (تابع)	- بكارية - الحويجبات - بولعاف الدين - الماء الابيض
بئر العاتر	- بئر العاتر - العقلة المألحة - أم علي - صمصاف الوسرة - نقرين - فركان
العوينات	- العوينات - بوخضرة - مرسط
الشرية	- الشرية - ثليجان - بئر المقدم - قوريقر
العقلة	- العقلة - بجن - المزرعة - سطح قنطيس
الونزة	- الونزة - المريج - عين الزرقاء

13 - ولاية تلمسان (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
باب العسة	- باب العسة - مرسى بن مهيدى - سوق الثلاثاء - مسيردة الفواقة - السوانى
الرمشى	- الرمشى - عين يوسف - الفحول - السبعة شيوخ - بنى وارسوس - الحناينة - زناتبة - حنين - سوق الخميس
سبدو	- سبدو - العريشة - القور - سيدى الجيلالى - بنى سنوس - العزائل - بنى بهدل - البويهى
ندرومة	- ندرومة - العين الكبيرة - فلاوسن - عين فتاح - جبالة

13 - ولاية تلمسان

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
المنصورة	- المنصورة - شتوان - تيرنى بنى هديل - عين الغرابة - عين فزة - عمير
مغنية	- مغنية - سيدى مجاهد - حمام بوغرامة - بنى بوسعيد
الغزوات	- الغزوات - دار يفمراسن - السواحلية - تيانت
أولاد ميمون	- أولاد ميمون - بنى صميل - عين تالوت - عين نحالة - وادى الشولى - ابن سكران - سيدى عبد اللى
صبرة	- صبرة - أولاد رياح - بنى مستر - بوخلو

14 - ولاية تيارت

14 - ولاية تيارت (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
دحموني	مهدية - مهدية - سبمين - الحمادية - بوقرة - عين زاريت - الناظورة	دحموني	دحموني - عين بوشقيف - ملاكو - سيدى الحسنى - مغيلة - السبت - تاقدت
السوقر	رحوية - رحوية - مشرع الصفاء - جيلالى بن عمرو - تيدة - سيدى على ملال - قرطوفة - وادى ليلي	السوقر	السوقر - توسنينة - شحيمة - عين الذهب - النعيمة - سى عبد الفنى - الفايجة
قصر الشلالة	قصر الشلالة	قصر الشلالة	قصر الشلالة - الرشايق - سرغين - زمالة الامير عبد القادر
فرنندة	ذراع بن خدة - ذراع بن خدة - تيرمتين - سيدى نعمان - بنى زمنزر - تادمايت - المعاتقة - سوق الاثنين - آيت محمود - بنى عيس - بنى دواله	فرنندة	فرنندة - مدروسة - سيدى بختى - عين كرمس - جبيلة الرصفاء - مادنة - أولاد جراد - عين الحديد - مدريسة

15 - ولاية تيزى وزو

البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى

المقار

ذراع بن خدة
- ذراع بن خدة
- تيرمتين
- سيدى نعمان
- بنى زمنزر
- تادمايت
- المعاتقة
- سوق الاثنين
- آيت محمود
- بنى عيس
- بنى دواله

15 - ولاية تيزي وزو (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
تيمقزيرت	- تيمقزيرت - مزرانة - افليسن - ماكودة - بوجيمة
واسيف	- واسيف - آيت بومهدى - آيت تودرت - ياطفان - ابودرارن - بنى ينى
بوغنى	- بوغنى - بونوح - مشتراس - أسى يوسف - واضية - تيزي نثلاثة - آيت بوعدو - أقنى قفران
واقنون	- واقنون - مقلع - الصومعة - آيت خليلي - جبل عيسى ميمون - تيميزارت
أزفون	- أزفون - آيت شفة - أغريب - أقرو

15 - ولاية تيزي وزو (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
عين الحمام	- عين الحمام - أبى يوسف - آيت يحيى - ايفرحونن - أيلتين - امسوحال - أقبيل
عزازقة	- عزازقة - ايفيفاء - يعكورن - فريحة - زكورى - بوزقن - أجر - بنى زيكى - ايلولة أمالو
ذراع الميزان	- ذراع الميزان - فريقات - عين الزاوية - تيزي غنيف - مكيرة - وادى قصىرى
الاربعاء نايت ايرائن	- الاربعاء نايت ايرائن - آيت قواشة - آيت أومالو - ارجن - تيزي راشد

16 - ولاية الجزائر (تابع)		16 - ولاية الجزائر	
المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
حسين داي	حسين داي - المغارية - القبة - جسر قسنطينة - باش جراح	الدار البيضاء	الدار البيضاء - باب الزوار - برج الكيفان - المحمدية
		الحراش	الحراش - براقى - الكاليتوس - بوروبة - وادى السمار
17 - ولاية الجلفة			
المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الادريسية	الادريسية - القديد - الشارف - بنى يعقوب - دويس - عين الشهداء	بئر مراد رايس	بئر مراد رايس - ابن عكنون - دالى ابراهيم - بئر خادم - بوزريعة - بنى مسوس - الالبيار - حيدرة
عين وسارة	عين وسارة - قرنيى - سيدى لمجال - حاسى فدل - الخميس	باب الوادى	باب الوادى - بولوغين بن زيرى - الحمامات الرومانية - رايس حميد - وادى قريش - القصبنة
حاسى ببحج	حاسى ببحج - زعفران - حاسى العش - عين معبد - دار الشيوخ - المليحية - سيدى بايزيد	سيدى محمد	سيدى محمد - الجزائر الوسطى - الحامة العناصر - المدنية - المرادية

18 - ولاية جيجل (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الظاهير (تابع)	- الشحنة - الشقفة - برج الطهر - سيدي عبد العزيز - القنار نوشفي
الميلية	- الميلية - أولاد يحيى خدروش - سيدي معروف - أولاد رابح - السطارة - غبالة
العوانة	- العوانة - زيامة منصورية - اراقن - سلمى بن زيادة
العنصر	- العنصر - بوراوي بلهادف - قمير وادي عجول - الجمعة بني حبيبي - بوسيف أولاد عسكري

19 - ولاية سطيف

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
عين أرناط	- عين أرناط - عين عباسة - الوريسية - مزلق

17 - ولاية الجلفة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
مسعد	- مسعد - القطارة - سد الرحال - سلمانة - أم العظام - فيض البطمة - عمورة - دلدول
عين الابل	- عين الابل - زكار - مجبر - تاغظميت
بيرين	- بيرين - حد الصحاري - بويرة الاحدب - عين فكة - بن هار

18 - ولاية جيجل

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
تاكسنة	- تاكسنة - قاوس - جميلة - بودريعة بني ياجيس
الظاهير	- الظاهير - وجانة - الامير عبد القادر

19 - ولاية سطيف (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
عين ولمان	- عين ولمان - قجال - قلال بوطالب - قصر الابطال - أولاد سي أحمد - أولاد صابر - صالح باي - أولاد تبان - الرصفة
بوقاعة	- بوقاعة - عين الروي - حمام القرقرور - بنى حسين - قنـزات - حربييل - ذراع قبلة - ماوكلان
العين الكبيرة	- العين الكبيرة - أولاد عدوان - بابور - سرج الغول - عموشة - تيزي نبشار - وادي البارد
بوعنداس	- بوعنداس - بوسلام - آيت تيزي - آيت نوال مزادة - تالة ايفاسن

19 - ولاية سطيف (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
العلمة	- العلمة - القلطة الزرقاء - بنى فودة - أم العجول - الطاية - بئر العرش - بلعة - الولجة - بازر الصخرة - جميلة - تاشودة
بنى ورتيلان	- بنى ورتيلان - بنى شبانة - بنى موحلي - عين لقراج
عين أزال	- عين أزال - بوطالب - الحامة - عين الحجر - بئر حدادة - بيضاء البرج - التلة
بنى عزيز	- بنى عزيز - عين السبت - معاوية - الدهامشة

21 - ولاية سكيكدة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
القل (تابع)	<ul style="list-style-type: none"> - الشرائع - قنوع - أولاد عطية - وادي الزهور - خنق مايون
عزابة	<ul style="list-style-type: none"> - عزابة - جندل سعدي محمد - المرسي - بن عزوز - السبت - عين شرشار - بكوش الاخضر - الفدير
الحروش	<ul style="list-style-type: none"> - الحروش - زردازة - عين بوزيان - مجاز الدشيش - صالح بو الشعور - سيدي مزغيش - بني ولبان - أولاد حبابة
تمالوس	<ul style="list-style-type: none"> - تمالوس - عين قشرة - الولجة بولبلوط - بين الويدان - أم الطوب - الكركرة

20 - ولاية سعيدة

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
عين الحجر	<ul style="list-style-type: none"> - عين الحجر - مولاي العربي - دوي ثابت - أولاد خالد - يوب - حنات - سيدي بوبكر - سيدي عمرو - سيدي أحمد
الحساسنة	<ul style="list-style-type: none"> - الحساسنة - المعمورة - أولاد ابراهيم - تيرسين - عين السخونة - عين السلطان
21 - ولاية سكيكدة	
المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
رمضان جمال	<ul style="list-style-type: none"> - رمضان جمال - فلفيلة - حمادي كرومة - بني بشير - الحدائق - بوشطاطة - عين زويت
القل	<ul style="list-style-type: none"> - القل - بني زيد - الزيتونة

22 - ولاية سيدي بلعباس

22 - ولاية سيدي بلعباس (تابع)

المقار	البلديات التي تنشطها كل رئيس دائرة معنى	المقار	البلديات التي تنشطها كل رئيس دائرة معنى
سيدي لحسن	<ul style="list-style-type: none"> - سيدي لحسن - تسالة - سحالة ثاورة - أمرناس - عين الثريد - سيدي خالد - سيدي يعقوب - عين قادة - تلموني - سيدي ابراهيم - حاسي دحو 	الزفيزف (تابع)	<ul style="list-style-type: none"> - مقدره - بوجبع البرج - عين عدان - وادي سفيون - مسيد
ابن باديس	<ul style="list-style-type: none"> - ابن باديس - بوخنيفيس - سيدي علي بوسيدي - حاسي زهانة - سيدي دحو الزاير - لمطار - بدر الدين المقراني - سيدي علي بن يوب - ظايبية - شتوان بليلة 	تلاغ	<ul style="list-style-type: none"> - تلاغ - تفاليمت - وادي توريرة - الضاينة - مولاي سليسن - مرين - مزاورو - تاود مونت - تافيسور - بن عشية شيلة
الزفيزف	<ul style="list-style-type: none"> - الزفيزف - سيدي حمادوش - تنييرة - بلعربي - عين البرد - مصطفى بن ابراهيم - زروالة 	رأس الماء	<ul style="list-style-type: none"> - رأس الماء - سيدي شعيب - وادي السبع - رجم دموش - الحصبية - عين تندمين - بئر الحمام - مرحوم

24 - ولاية قالمة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
يوشقوف (تابع)	- الدهوارة - بنى مزلين - عين بن بيضاء - وادي فراغا
وادي الزناتي	- وادي الزناتي - رأس العقبة - عين رقادة - برج صباط - عين مخلوف - تاملوكة
حمام المسخوطين	- حمام المسخوطين - الركنية - بوحمدان - عين الحساينية - مجاز عمار - سلاوة عنونة
خزارة	- خزارة - عين صندل - بوحشانة - عين العويبي - بومهرة أحمد

23 - ولاية عنابة

المقار	رئيس دائرة معنى البلديات التي ينشطها كل
برحال	- برحال - وداى العنب - التريعات - شطايبي - سرايدى
العجار	- العجار - البونى - سيدى عامر - العين الباردة - الشرفاء - العلمة

24 - ولاية قالمة

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
قلعة بوسبع	- قلعة بوسبع - نشماية - جباله الخميسى - الفجوج - بن جراح - بلخير - بوغاطى محمود - هيليو بوليس
يوشقوف	- يوشقوف - مجاز الصفاء - حمام النبايل - وادي الشحم

25 - ولاية قسنطينة

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الخرروب	- الخروب - الهرية - أولاد رحمون - عين عبيد - عين سمارة
زيغود يوسف	- زيغود يوسف - ديدوش مراد - بني حميدان - حامة بوزيان - بن زياد - عين الكرمة

26 - ولاية المدية

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
عين بوسيف	- عين بوسيف - سيدى دامد - الكاف الاخضر - شلالة العداورة - شنيقل - عين القصير - تفرات - ثلاثة دوائر - أولاد معرف - العوينات
بني سليمان	- بني سليمان - السواقي - جواب

26 - ولاية المدية (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
بني سليمان (تابع)	- سيدى زهار - سيدى الربيع - سيدى زيان - بئر بن عابد - بوسكن
وزرة	- وزرة - بن شكاو - دميات - سي المحجوب - تامسقيدة - وادي حربيل - عوامري - ذراع السمار - الحمدانية
البرواقية	- البرواقية - أولاد دايد - الزبيرية - الربعية - سفوان - أولاد بوعشرة - بوعيشون - حناشة
قصر البخارى	- قصر البخارى - مفتاحة - بوغار - مجبر - السانق

27 - ولاية مستغانم

المقار	البلديات التي تنشطها كل رئيس دائرة معنى
حاسي معمش	<ul style="list-style-type: none"> - حاسي معمش - ستيدية - عين نويسي - فرناقة - الحسيان - مزگران - عين سيدي الشريف
عين تادلس	<ul style="list-style-type: none"> - عين تادلس - صور - سيدي بلعطار - وادي الخير - خير الدين - عين بودينار - صيادة
بوقيراط	<ul style="list-style-type: none"> - بوقيراط - السوافلية - سيرات - ماسرة - منصور - الطواهرية - صفصاف
سيدي علي	<ul style="list-style-type: none"> - سيدي علي - حجاج - عبد المالك رمضان - عشعاشة - أولاد بوغالم - سيدي الاخضر - تزقايتو - خضراء - نكمارية - أولاد مع الله

26 - ولاية المدية (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
قصر البخاري (تابع)	<ul style="list-style-type: none"> - أم الجليل - بوغزول - أولاد عنتر - عزيز - أولاد هلال - دراق - بوعيش - الشهبونية
تابلاط	<ul style="list-style-type: none"> - تابلاط - الحوضان - مزغنة - العزيزية - مغراوة - ميهوب - عيساوية - القلب الكبير - سدارية
العمرية	<ul style="list-style-type: none"> - العمرية - أولاد ابراهيم - سيدي نعمان - خمس جوامع - بوشراويل - بعطة

28 - ولاية المسيلة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
عين الملح (تابع)	- عين فارس - مجدل - أولاد عطية - سليم - بئر الفضة
حمام الضلعة	- حمام الضلعة - ونوغة - تارمونت - أولاد منصور - أولاد ماضي - شلال
بن سرور	- بن سرور - ولتان - الحوامد - الزرزور - أولاد سليمان - وادي الشعير

29 - ولاية معسكر

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
بوحنيفية	- بوحنيفية - حسين - القطننة - تيزي - عين فارس - المأمونية - القرط

28 - ولاية المسيلة

المقار	البلديات التي تنشطها كل رئيس دائرة معنى
أولاد دراج	- أولاد دراج - المعاضيد - أولاد عدى القبالة - المطارفة - الصوامع - برهوم - دهاينة - مقرة - بلعاية - عين خضراء
بوسعادة	- بوسعادة - أولاد سيدي ابراهيم - بن زوح - مسيف - خبانة - المعاريف - الهامل - سيدي عامر - تامسة
سيدي عيسى	- سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجرس - زارقة - بني يلان - بوطنى السياح
عين الملح	- عين الملح - سيدي محمد - عين الريش - جبل مسعد

29 - ولاية معسكر (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
غريس	- غريس - ماقضة - وادي طاغية - بنيان - عين فکان - عين فرس - قرجوم - مطمور - سيدى بوسعيد - عوف - غروس - فروحة - ماوسة

30 - ولاية ورقلة

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
سيدى خويلد	- سيدى خويلد - نقوسة - عين البيضاء - الرويسات - حاسى بوعبد الله
توقرت	- توقرت - المقاريب - بلدية عامر - تماسين - نزلة - الزاوية العابدية - تيسبست - سيدى سليمان
الحجيرة	- الحجيرة - العالمة

29 - ولاية معسكر (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
تيفنيف	- تيفنيف - السحايلية - سيدى عبد الجبار - الحشم - محاميد - البرج - المنور - وادي الابطال - عين فراح - سيدى قادة - نسموط - خلوية
سيق	- سيق - الشرفاء - رأس عين عميروش - زهانة - القعدة - عكاز - العلايمية
المحمدية	- المحمدية - فراقيق - سيدى عبد المؤمن - الغمرى - سجرارة - بوهنى - مة ملح الدوز

32 - ولاية البيض

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
بوعلام	- بوعلام - سيدى عامر - سيدى طيفور - سيدى سليمان - ستيتين - غسول - كراكة - بريزينة
بوقطب	- بوقطب - الخيثر - توسمولين - الكاف الاحمر - رواقصة - الشقيق
الابيض سيدى الشيخ	- الابيض سيدى الشيخ - البنود - بوسمفون - شلالة - عين العراك - عرباوة - المهارة

33 - ولاية ايليزى

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
جانت	- جانت - برج الحواس
ان أميناس	- ان أميناس - برج عمر ادريس - دبداب

30 - ولاية ورقلة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الطيبات	- الطيبات - المنقر - به ناصن
حاسى مسعود	- حاسى مسعود - البرمة

31 - ولاية وهران

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
السانية	- السانية - الكرمة - سيدى الشحمى - بئر الجير - وادى تليلات - البراية - طفراوى - بوتليليس - مسرغين
أرزيو	- أرزيو - بطيووة - مرسى الحجاج - عين البية - بوفطيس - به فريجة - قديل - حاسى مفسوخ - سيدى به يبقى - حاسى بونيف - حاسى به عقبة
عين الترك	- عين الترك - المرسى الكبين - بوصفر - العنصر - عين الكرمة

34 - ولاية برج بوعريريج (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
مجانة (تابع)	- القلعة - تسمرت

35 - ولاية بومرداس

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
دلس	- دلس - أفير - بئ شود - بغلية - تورقة - سيدى داود - أولاد عيسى
برج منايل	- برج منايل - جينات - شعبة العامن - يسر - تمزريت - الناصرية - زمورى - سى مصطفى - لقاطة
الرويبة	- الرويبة - عين طاية - البرج البحرى - المرسى - هراوة - خميس الخشنة - حمادى - الاربعطاش

34 - ولاية برج بوعريريج

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
المنصورة	- المنصورة - المهير - بئ داود - أولاد سيدى ابراهيم - حرازة - الياشير - القصور
رأس الوادى	- رأس الوادى - أولاد ابراهيم - عين تاغروت - بئر قصد على - تكستين - عين تسرة - خليل - سيدى مبارك
برج العدير	- برج العدير - الحسادية - الرابطة - العش - العنصر - بليمور - تقلميت - غيلاسة
مجانة	- مجانة - برج زمورة - ثنية التنص - الجمافرة - المايه - أولاد دحمان - حسناوة - تفرق

35 - ولاية بومرداس (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
بودواو	- بودواو - بودواو البحري - قورصو - بني عمران - عمال - أولاد موسى - بوزقزة قدارة - الخروبة - رغاية - أولاد هداج - الثنية - سوق الاحد - تجلبين

36 - ولاية الطارف

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
القالة	- القالة - السوارخ - العيون - رمل السوق - عين العسل - بوقوس - الزيتونة
الذرعان	- الذرعان - شهاني - البساس - عصفور - شبايطة مختان - زريزر

36 - ولاية الطارف (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
بوحجار	- بوحجار - وادي الزيتون - حمام بن صالح - عين الكرمة
بن مهدي	- بن مهدي - بني عمار - بحيرة الطيور - برحان - بوثلجة - الشافية

38 - ولاية تيسمسيلت

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
خميستي	- خميستي - عماري - المعاصم - أولاد بسام - سيدي عابد
ثنية الاحد	- ثنية الاحد - سيدي بوتوشنت - وادي الفرقة - العيون - برج الامير عبد القادر
برج بونعامة	- برج بونعامة - بني لحسح - بني شعيب - سيدي سليمان - بوقايد - الازهرية - الاربعاء

39 - ولاية الوادي (تابع)

المقار	بلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
رياح	- رياح - البياضة - العقلة - النغلة - وادي العلندة - ميه ونسي
جامعة	- جامعة - مرارة - تندلة - سيدي عمران

40 - ولاية خنشلة

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الحامة	- الحامة - أنسيفنة - متوسة - بناي - تامزة - عين الطويلة
قايس	- قايس - الرميطة - فايس - يابوس - بوحمامة - مصارة - شلية

38 - ولاية تيسمسيلت (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الارجم	- الارجم - ملعب - سيدي العتري - تاملاحت

39 - ولاية الوادي

المقار	بلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الدييلة	- الدييلة - حساني عبد الكريم - سيدي عون - المقرن - تريفواي - حاسي خليفة
المغير	- المغير - سطييل - أم الطيور - سيدي خليل
طالب العربي	- طالب العربي - بني قشة - دوار الماء
قمار	- قمار - الرقيبة - حمراية - كوينين - ورماس - تاغوت

40 - ولاية خنشلة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
نشاز	- ششان - خيران - جلال - أولاد رشاش - بايار - المحمل - الولجة

41 - ولاية سوق أهراس

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
تاورة	- تاورة - المشروحة - الزعرورية - ويلان - أولاد ادريس - عين الزانة
سدراة	- سدراة - خميسة - بئر بوحوش - سافل الويدان - الزوابي - عين سلطان - ترقالت - الحنانشة
مداوروش	- مداوروش - وادي الكبريت - الرقوية - أم العظام - الدريعة - تيفاش

41 - ولاية سوق أهراس (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
المراهنة	- المراهنة - الحدادة - لخضارة - أولاد مؤمن - سيدي فرج

42 - ولاية تيبازة

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
شرشال	- شرشال - سيدي سليمان - حجرة النص - قوراية - مسلمون - الداموس - الارهاط - بني ميلك - أغبال - سيدي غيلاس
حجوط	- حجوط - مناصر - سيدي عمر - مراد - أحمر المين - بورقيقة - الناظون - سيدي راشد

43 - ولاية ميله (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
شلفوم العيد	- شلفوم العيد - عين ملوك - تاجنانت - بڤ يحيى عبد الرحم - وادي العثمانية - تلاغمة - وادي سقان - أولاد خلوف - المشيرة
فرجيوة	- فرجيوة - العياض برباس - يحيى بنى قشة - تبيرقنت - تسادان حدادة - عيڤ البيضاء حريش - بوحاتم - دراجي بوصلاح - مينار زرزة
وادي النجاء	- وادي النجاء - الزغاية - أحمد راشدي - عميرة أراس - ترعى باينان - الرواشد - تسالة لمعاطي

44 - ولاية عين الدفلى

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
جليدة	- جليدة - طارق بڤ زياد - برج الامير خالد

42 - ولاية تيبازة (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
الشراقة	- الشراقة - أولاد فايت - عيڤ البنيان - درارية - العشور - بابا حسه - الخرايضية - السحولة
القليمة	- القليمة - الشعبية - بواسماعيل - خميستي - بوهارون - عيڤ تقورايت - حطاطبة - فوكة - دواودة
زرالدة	- زرالدة - سطاوالي - السويدانية - المعالمة - الدويرة - الرحمانية

43 - ولاية ميله

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
قرارم قوقة	- قرارم قوقة - عيڤ التيع - سيدي خليفة - الشيقارة - حمالة - سيدي مروان

45 - ولاية النعامة

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
مشريية	- مشريية - عيڤ بن خليل - فكعم بن عمر - قصادير - البيوض
عين الصفراء	- عين الصفراء - تينوث - سفيشفة - مفران - جنين بورزق - عسلية

46 - عين تموشنت

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
المالح	- المالح - العاترية - بوزجار - المساعيد - حاسي الفلة - أولاد بوجمعة - تارقنة - شعبة اللحم - أولاد كيغتل
حمام بوعجبر	- حمام بوحجر - عين الازبعاء - سيدي بومديع - الحساننة - وادي برقش - وادي الصباح - تامزورة - شنتوف

44 - ولاية عين الدفلى (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معنى
جليدة (تابع)	- بوراشد - العامرة - المختارية - الحسانية - جمعة أولاد الشيخ - بططية - عريب
مليانة	- مليانة - بن علال - عين التركي - خميس مليانة - سيدي الاخضر - بومدفع - حمام ريفة - عين البتيان - الحسنية
جندل	- جندل - عين السلطان - عين الأشياخ - وادي الشرفاء - بربوش - وادي الجمعة - بئر أولاد خليفة
العطاف	- العطاف - تبركانين - الماين - بالماس - العبادية - تاشة زقاغة - عين بويحيى - روينة - زدين

84 - ولاية غليزان (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
المطمر (تابع)	- يليل - سيدي سعادة - سيدي خطاب - بلعسل بوزقزة - سيدي محمد بن عودة
مازونة	- مازونه - سيدي محمد بن علي - القطار - مديونة - بني زنتيس
وادي رهيو	- وادي رهيو - مرجة سيدي عابد - ورزان - الحمادنة - أولاد سيدي ميهوب - جديوية - الحمري - الاحلاف
عمى موسى	- عمى موسى - الولجة - عين طارق - حد الشكالة - أولاد يعيش - الحاسي - الرمكة - سوق الاحد
زمورة	- زمورة - منداس - سيدي لزرق - دار بن عبد الله - بني درقون - وادي الجمعة - وادي السلام.

40 - ولاية عين تموشنت (تابع)

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
بني صاف	- بني صاف - سيدي الصافي - الامير عبد القادر - ولهاصة الغرابة - تادمايت
عين الكيحل	- عين الكيحل - سيدي بن عدة - أغلال - عقب الليل - عين الطلبة

47 - ولاية غرداية

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
متليلي	- متليلي - سبب - المنصورة - زلفانة
المنيعة	- المنيعة - حاسي القارة - حاسي الفحل
بريان	- بريان - القرارة - بونورة - ضاية بن ضحوة - العطف

48 - ولاية غليزان

المقار	البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة معني
المطمر	- المطمر - بن داود - القلعة - عين الرحمة

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف دينار (5.550.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «مصاريف محتملة - احتياطي مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره خمسة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف دينار (5.550.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الباب 46 - 04 «مديريات اتولايات - مساعدة الاجانب المصابون بالجفاف».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 312 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

II0 - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984

والمعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ

في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986

والمضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

مرسوم رقم 86 - 311 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة

1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في

18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986

والمضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 317

المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31

ديسمبر سنة 1985 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من

ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 181

المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت

سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذى

الحجة عام 1406 الموافق 12 غشت سنة 1986 والمضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف

المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

التكميلي لسنة 1986،

– وبناء على الدستور، لاسيما الماتان
III – I0 و I52 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ
في 8 شوال عام I404 الموافق 7 يوليو سنة I984
والمتعلق بقوانين المالية،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 09 المؤرخ في
I4 ربيع الثاني عام I406 الموافق 26 ديسمبر سنة
I985 والمتضمن قانون المالية لسنة I986،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 08 المؤرخ
في I8 شوال عام I406 الموافق 25 يونيو سنة I986
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة I986،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 – I98
المؤرخ في 6 ذي الحجة عام I406 الموافق I2
غشت سنة I986 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة
I986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة I986
اعتماد قدره مليون دينار (I.000.000 دج) مقيد
في ميزانية الشبيبة والرياضة، في الباب 03.43
«التشجيعات المقدمة للتجمعات التربوية والثقافية»

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة I986 اعتماد
قدره مليون دينار (I.000.000 دج) ويقيد في
ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الباب 3I.36
«اعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة
والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في I4 ربيع الثاني عام I407
الموافق I6 ديسمبر سنة I986.

الشاذلي بن جديد

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – I84 المؤرخ
في 6 ذي الحجة عام I406 الموافق I2 غشت سنة I986
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الاعلام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
التكميلي لسنة I986،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 ذي
الحجة عام I406 الموافق I2 غشت سنة I986
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية التكميلي لسنة I986،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة I986
اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج)
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب
9I.37 «المصاريف المحتملة – احتياطي مجمع».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة I986 اعتماد
قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج)
ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام، في الباب
II – 36 «اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة
الجزائرية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في I4 ربيع الثاني عام I407
الموافق I6 ديسمبر سنة I986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 – 313 مؤرخ في I4 ربيع الثاني عام
I407 الموافق I6 ديسمبر سنة I986 يتضمن
نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة
والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الكريم أحمد شيتور، بصفته مديرا لأوروبا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير البلدان الاشتراكية بأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد عشاش، بصفته مديرا للبلدان الاشتراكية بأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد صليح بن قبي، بصفته مديرا للبلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد رابح صلاح الدين، بصفته مديرا للمعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد زين العابدين مومجي، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد الحاج خصيبي، بصفته مديرا للمواصلات اللاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بئر الجير (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد محمد تشام، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية بئر الجير (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد عبد القادر عدة غربي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقضى السيد بلزرق ندار، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين الترك (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عمرو العمراني، بصفته نائب مدير للبريد والمحفوظات والجوازات ووثائق السفر بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد بن عسيلا، بصفته نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد بلقاسم مدني، بصفته نائب مدير لتحليل الاخبار وادارتها بمديرية الصحافة والاعلام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد حمزة، بصفته نائب مدير للاعلام الآلي بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد بن حلي، بصفته نائب مدير المغرب بمديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمود بابا علي، بصفته نائب مدير تقني بمديرية المواصلات اللاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام الأنسة خضراء قادرية، بصفتها نائبة مدير الآثار بوزارة الثقافة والسياحة، بناء على طلبها.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للإدارة والوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد الفاضل بلبحار، بصفته مديرا عاما للإدارة والوسائل بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد مولود حاشد، بصفته مديرا عاما للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للضرائب وأملاك الدولة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد مروان جبور، بصفته مديرا عاما للضرائب وأملاك الدولة بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بطيوة (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد عمرو هلة، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بطيوة (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين أرناث (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد ميلود محدادى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية عين أرناث (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين أرناث (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يقصى السيد دراجى تبيب، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية عين أرناث (ولاية سطيف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائبة مدير بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام

الطاهر بدوي، بصفته نائب مدير التنظيم والمنازعات بالمديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عاشور والمهوب، بصفته نائب مدير للدراسات وتنظيم المصالح بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة بوزارة المالية، لآلته على التقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد أحسن آيت أحمد، بصفته نائب مدير للتنظيم والمنازعات وتسعير التأمينات بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد نور الدين كراس، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بتولى القضايا الاقتصادية الدولية، لآلته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لدراسات المنشآت الأساسية وإنجازها في البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الوكالة القضائية للخرينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد القادر الشريف، بصفته مديرا للوكالة القضائية للخرينة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة بالوكالة القضائية للخرينة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الخرينة والقرض بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد سليم العمودي، بصفته مديرا للخرينة والقرض بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التأمينات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عمران يسعد، بصفته مديرا للتأمينات بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية.

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد

عبد المالك أحمد علي، نائب مدير لمتابعة المبانى
الفلاحية بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الاول عام 1407
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين
مفتشين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
محمد الفاضل بلبحار، مفتشا بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
محمد مولود حاشد، مفتشا بوزارة المالية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة الري والبيئـة
والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
قدور بن كريد، نائب مدير لتسيير المساحات
المسقية بوزارة الري والبيئـة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
المدير العام للمؤسسة الوطنية للتموين
بالمنتجات الصيدلانية بوهـران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
مصطفى سمود، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهـران.

أرزقي مختاري، بصفته مديرا عاما للمؤسسة
الوطنية لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها في
البريد والمواصلات، ويعاد ادراجه في سلكه
الاصلي.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق
30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام
مفتش عام بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام
1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد
رشيد يونسى، بصفته مفتشا عاما في ميدان
الشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الاول عام 1407
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين
مفتشين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
علي صالح، مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
محمد لعلى، مفتشا بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة الفلاحة والصيد
البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش عام بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
حسين أو الصديق، مفتشا عاما بوزارة الشبيبة
والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
نائب مدير بوزارة التكوين المهني
والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
صالح بن داود، نائب مدير لتفتيش العمل بوزارة
التكوين المهني والعمل.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

تنمية أعمال الري والفلاحة. كما يحدد، زيادة على
ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط من
أنماط التنظيم.

المادة 2 : تشمل مصلحة تنمية أعمال الري
والفلاحة حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - ستة مكاتب :

- (1) مكتب البرامج والتمويل،
- (2) مكتب الانتاج النباتي،
- (3) مكتب الانتاج الحيواني،
- (4) مكتب التكوين والارشاد،
- (5) مكتب التنظيم العقاري والتهيئة،
- (6) مكتب التفتيش البيطري.

2 - أو خمسة مكاتب :

- (1) مكتب البرامج والتمويل،
- (2) مكتب الانتاج النباتي والحيواني،
- (3) مكتب التكوين والارشاد،
- (4) مكتب التنظيم العقاري والتهيئة،
- (5) مكتب التفتيش البيطري.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد
مهام المكاتب في قسم تنمية أعمال الري
والفلاحة.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ
في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير
سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في
الولاية وهاكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في ملحق
ضمن اطار أحكام المادة 58 من المرسوم رقم
86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور
أعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب قسم

3 - أو أربعة مكاتب :

- (1) مكتب البرامج والتمويل والتكوين،
- (2) مكتب الانتاج النباتى والحيوانى،
- (3) مكتب التنظيم العقارى والتهيئة،
- (4) مكتب التفتيش البيطرى.

4 - أو ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب الانتاج الزراعى،
- (2) مكتب التنظيم العقارى والتهيئة،
- (3) مكتب التفتيش البيطرى.

المادة 3 : تشمل مصلحة تنمية الصيد البحرى
مكتبين هما :

- (1) مكتب ادارة الصيد البحرى،
- (2) مكتب الانتاج والاعمال الملحقة.

ويمكنها أن تكون مكتبا واحدا يسمى «مكتب
الصيد البحرى» يلحق بمصلحة التنمية الزراعية.
المادة 4 : تشمل مصلحة تنمية الرى والهندسة
الريفية حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :
1 - ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب تهيئة الرى الزراعى والهندسة
الريفية،
- (2) مكتب الموارد المائية،
- (3) مكتب استغلال هياكل الرى القاعدية.

2 - أو مكتبين :

- (1) مكتب تهيئة الرى الزراعى والهندسة
الريفية،
- (2) مكتب الموارد المائية واستغلال هياكل
الرى القاعدية.

المادة 5 : تشمل مصلحة المياه والتطهير
مكتبين هما :

- (1) مكتب التموين بالماء،
- (2) مكتب التطهير.

ويمكنها أن تكون مكتبا واحدا يسمى «مكتب
المياه والتطهير» يلحق بمصلحة تنمية الرى
والهندسة الريفية.

المادة 6 : تشمل مصلحة الغابات والبيئة
مكتبين هما :

- (1) مكتب التنمية الغابية والمحافظة على
الاراضى،
- (2) مكتب حماية الطبيعة والبيئة.

ويمكنها أن تكون مكتبا واحدا يسمى «مكتب
الغابات والبيئة» يلحق بمصلحة تنمية الرى
والهندسة الريفية.

المادة 7 : يرفق الملحق المنصوص عليه فى
المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون
موضوع نشر خاص.

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1407
الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

وزير الفلاحة والصيد وزير الرى والبيئة
البحرى والغابات

قاصدى مرباح محمد رويغى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد
مهام المكاتب فى قسم التنظيم الاقتصادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التخطيط،
ووزير التجارة،
ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

– بمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في ملحق ضمن اطار أحكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب قسم التنظيم الاقتصادي. كما يحدد زيادة على ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط من أنماط التنظيم.

المادة 2 : تشمل مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 – ستة مكاتب :

(1) مكتب التهيئة الفضائية،

(2) مكتب برامج التهيئة،

(3) مكتب التنشيط الاقتصادي والتلخيص،

(4) مكتب البرامج،

(5) مكتب البرامج البلدية للتنمية،

(6) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلى.

2 – أو خمسة مكاتب :

(1) مكتب التهيئة الفضائية،

(2) مكتب برامج التهيئة،

(3) مكتب التنشيط الاقتصادي والبرامج

والتلخيص،

(4) مكتب البرامج البلدية للتنمية،

(5) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلى.

3 – أو أربعة مكاتب :

(1) مكتب التهيئة العمرانية،

(2) مكتب التنشيط الاقتصادي والبرامج

والتلخيص،

(3) مكتب البرامج البلدية للتنمية،

(4) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلى.

4 – أو ثلاثة مكاتب :

(1) مكتب التهيئة العمرانية والتلخيص،

(2) مكتب التنشيط الاقتصادي والبرامج،

(3) مكتب الاحصائيات والاعلام الآلى.

المادة 3 : تشمل مصلحة التسويق والاسعار،

حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 – خمسة مكاتب :

(1) مكتب التنظيم والتوزيع التجاريين،

(2) مكتب التنمية التجارية،

(3) مكتب الاسعار،

(4) مكتب النوعية،

(5) مكتب الاسواق والتجارة الخارجية.

2 – أو أربعة مكاتب :

(1) مكتب التنظيم والتوزيع والتنمية

التجارية،

(2) مكتب الاسعار،

(3) مكتب النوعية،

(4) مكتب الاسواق والتجارة الخارجية.

3 – أو ثلاثة مكاتب :

(1) مكتب التنظيم والتوزيع والتنمية

التجارية،

(2) مكتب الاسعار والنوعية،

(3) مكتب الاسواق والتجارة الخارجية.

المادة 4 : يرفق الملحق المنصوص عليه في

المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون

موضوع نشر خاص.

قسم الهياكل الاساسية والتجهيز. كما يحدد زيادة على ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط من أنماط التنظيم.

المادة 2 : تشمل مصلحة وسائل الدراسات والانجاز حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - ثلاثة مكاتب :

(1) مكتب البرمجة والمنظومات،

(2) مكتب التكوين،

(3) مكتب مراقبة المهن.

2 - أو مكتبين :

(1) مكتب البرمجة والمنظومات،

(2) مكتب التكوين ومراقبة المهن.

المادة 3 : تشمل مصلحة الهياكل الاساسية القاعدية، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - أربعة مكاتب :

(1) مكتب تسيير شبكة الطرق وصيانتها،

(2) مكتب الدراسات التقنية للهياكل الاساسية،

(3) مكتب متابعة انجاز الهياكل الاساسية الخاصة بالطرق والمطارات،

(4) مكتب الهياكل الاساسية البحرية.

2 - أو ثلاثة مكاتب :

(1) مكتب تسيير شبكة الطرق وصيانتها،

(2) مكتب الدراسات التقنية للهياكل الاساسية القاعدية،

(3) مكتب متابعة انجاز الهياكل الاساسية القاعدية.

3 - أو مكتبين :

(1) مكتب تسيير شبكة الطرق وصيانتها،

(2) مكتب الدراسات التقنية ومتابعة انجاز الهياكل الاساسية القاعدية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية
وزير التجارة
مصطفى بن عمرو
وزير التعمير والبناء
عبد المالك نوراني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب في قسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير النقل،

ووزير الري والبيئة والغابات،

ووزير الاشغال العمومية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتتم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،
يقررون مايلي:

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في ملحق ضمن اطار أحكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور اعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب

- (2) مكتب التهيئة العمرانية،
 (3) مكتب الاسكان الحضري،
 (4) مكتب الاسكان الريفي،
 (5) مكتب البناء.

2 - أو أربعة مكاتب :

- (1) مكتب التعمير،
 (2) مكتب الاسكان الحضري،
 (3) مكتب الاسكان الريفي،
 (4) مكتب البناء.

3 - أو ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب التعمير،
 (2) مكتب الاسكان،
 (3) مكتب البناء.

المادة 6 : يرفق الملحق المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

وزير النقل	وزير الداخلية
رشيد بن يلس	والجماعات المحلية
	محمد يعلى
وزير الاشغال العمومية	وزير الري والبيئة والغابات
أحمد بن فريحة	محمد رويغى

وزير التهيئة العمرانية
 والتعمير والبناء
 عبد المالك نوراني

المادة 4 : تشتمل مصلحة النقل حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - خمسة مكاتب :

- (1) مكتب النقل البرى للمسافرين،
 (2) مكتب النقل البرى للبضائع،
 (3) مكتب المرور وأمن الطرق،
 (4) مكتب الطيران المدنى والارصاد الجوية،
 (5) مكتب الشؤون البحرية.

2 - أو أربعة مكاتب :

- (1) مكتب النقل البرى للمسافرين،
 (2) مكتب النقل البرى للبضائع،
 (3) مكتب المرور وأمن الطرق،
 (4) مكتب الطيران المدنى والارصاد الجوية والشؤون البحرية.

3 - أو ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب النقل البرى،
 (2) مكتب المرور وأمن الطرق،
 (3) مكتب الطيران المدنى والارصاد الجوية والشؤون البحرية.

4 - أو مكتبتين :

- (1) مكتب النقل والمرور وأمن الطرق،
 (2) مكتب الطيران والارصاد الجوية والشؤون البحرية.

المادة 5 : تشتمل مصلحة التعمير والبناء والاسكان حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - خمسة مكاتب :

- (1) مكتب التنمية الحضرية والتنظيمات،

المادة 2 : تشمل مصلحة تنمية الصناعة المحلية حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

(1) أربعة مكاتب :

- 1) مكتب تنمية أعمال الانتاج المحلية،
- 2) مكتب الوحدات المحلية لانتاج المواد،
- 3) مكتب الوحدات المحلية لانتاج الخدمات والاعمال الحرفية،
- 4) مكتب التنظيم والتفتيش.

(2) او ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب تنمية أعمال الانتاج المحلية،
- 2) مكتب وحدات الانتاج المحلية،
- 3) مكتب التنظيم والتفتيش.

المادة 3 : تشمل مصلحة التنسيق الصناعي اما :

(1) أربعة مكاتب :

- 1) مكتب الانتاج،
- 2) مكتب التموين،
- 3) مكتب التوزيع،
- 4) مكتب المراقبة التقنية.

(2) او ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب الانتاج،
- 2) مكتب التموين والتوزيع،
- 3) مكتب المراقبة التقنية.

المادة 4 : تشمل مصلحة البريد والمواصلات مكتيين هما :

- 1) مكتب نوعية الخدمات،
- 2) مكتب برامج التنمية.

ويمكنها أن تكون مكتبا واحدا يسمى مكتب البريد والمواصلات يلحق برئيس القسم.

المادة 5 : يرفق الملحق المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب في قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ووزير البريد والمواصلات،

ووزير التجارة،

ووزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهاكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في ملحق ضمن اطار أحكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

كما يحدد زيادة على ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط من أنماط التنظيم.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في ملحق ضمن اطار أحكام المادة 58 من المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، المهام الموكولة الى كل مكتب من مكاتب قسم استثمار الموارد البشرية.

كما يحدد زيادة على ذلك، تسميات المكاتب المطابقة لكل نمط ضمن انماط التنظيم.

المادة 2 : تشتمل مصلحة البرمجة والمتابعة، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - خمسة مكاتب :

- 1) مكتب البرمجة والخريطة المدرسية،
- 2) مكتب البناء والتجهيز المدرسيين،
- 3) مكتب الميزانية والمصالح الاقتصادية،
- 4) مكتب النشاط الاجتماعي،
- 5) مكتب حفظ الصحة المدرسية.

2 - أو أربعة مكاتب :

- 1) مكتب البرمجة والخريطة المدرسية،
- 2) مكتب البناء والتجهيز المدرسيين،
- 3) مكتب الميزانية والمصالح الاقتصادية،
- 4) مكتب النشاط الاجتماعي، وحفظ الصحة المدرسية.

3 - أو ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب البرمجة والخريطة المدرسية،
 - 2) مكتب البناء والتجهيز المدرسيين،
 - 3) مكتب الميزانية والنشاط الاجتماعي.
- المادة 3 : تشتمل مصلحة الدراسة والامتحانات حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - أربعة مكاتب :

- 1) مكتب التعليم الاساسي،
- 2) مكتب التعليم الثانوي والتقني،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

بلقاسم نابي

وزير الثقافة والسياحة
بوعلام بسايح

زيتوني مسعودي

وزير البريد والمواصلات
مصطفى بن زازة

مصطفى بن عمرو

وزير الصناعة الثقيلة

فيصل بوذراع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يحدد مهام المكاتب في قسم استثمار الموارد البشرية.

ان وزير الثقافة والسياحة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير الشبيبة والرياضة،

ووزير التكوين المهني والعمل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في

و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة

1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في

الولاية وهاكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

(2) مكتب التنظيم الادارى.

المادة 6 : تشمل مصلحة الشبيبة والرياضة،
حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - خمسة مكاتب :

- 1) مكتب التنشيط الاساسى،
- 2) مكتب ترفيه الشباب،
- 3) مكتب رياضة الجماهير،
- 4) مكتب رياضة النخبة،
- 5) مكتب التكوين والتفتيش.

2 - أو أربعة مكاتب :

- 1) مكتب التنشيط الاساسى،
- 2) مكتب ترفيه الشباب،
- 3) مكتب الرياضات،
- 4) مكتب التكوين والتفتيش.

3 - أو ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب الشبيبة،
- 2) مكتب الرياضة،
- 3) مكتب التكوين والتفتيش.

4 - أو مكتبتين :

- 1) مكتب الشبيبة والتكوين والتفتيش،
- 2) مكتب الرياضة والتكوين والتفتيش.

المادة 7 : تشمل مصلحة الثقافة، حسب كل
نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - أربعة مكاتب :

- 1) مكتب حماية التراث الثقافى واحيائه،
- 2) مكتب الدراسات التاريخية والوثائق
الوطنية،
- 3) مكتب الترقية الفنية والثقافية،
- 4) مكتب الفنون الشعبية والصناعة الحرفية
الفنية.

(3) مكتب الامتحانات والمسابقات،

(4) مكتب التنشيط الثقافى والرياضى.

2 - أو ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب التعليم،
 - 2) مكتب الامتحانات والمسابقات،
 - 3) مكتب التنشيط الثقافى والرياضى.
- المادة 4 : تشمل مصلحة الموظفين والتفتيش
حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - أربعة مكاتب :

- 1) مكتب موظفى الطورين الاول والثانى،
- 2) مكتب موظفى الطور الثالث والتعليم
الثانوى والتكوين،
- 3) مكتب الموظفين الاداريين،
- 4) مكتب التكوين والتفتيش.

2 - أو ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب موظفى الطورين الاول والثانى،
- 2) مكتب موظفى الطور الثالث والتعليم
الثانوى والتكوين،
- 3) مكتب التكوين والتفتيش.

3 - أو مكتبتين :

- 1) مكتب موظفى التربية،
- 2) مكتب التكوين والتفتيش.

المادة 5 : تشمل مصلحة التكوين المهنى
والتمهين، حسب كل نمط من أنماط التنظيم اما :

1 - ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب التنظيم التربوى،
- 2) مكتب التنظيم الادارى.
- 3) مكتب التمهين والتكوين فى المؤسسة.

2 - أو مكتبتين :

- 1) مكتب التنظيم التربوى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 307 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 المتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجنيد الاشخاص للانتخابات التشريعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون ورقة التصويت في الانتخابات التشريعية ليوم 26 فبراير سنة 1987 في شكلين موحدين وتحدد مميزاتها التقنية في ملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 20 ديسمبر سنة 1986.

محمد يعلى

الملحق

(1) نوع الورق :

ورق أبيض دفتر صغير وزنه 64 غرام.

(2) الشكل :

أ – الطول 215 مم،

العرض 95 مم،

ب – الطول 215 مم،

العرض 190 مم.

(3) البيانات :

تضمن البيانات الآتية في اطار حجمه 70 مم في أعلى الصفحة الاولى :

2 – أو ثلاثة مكاتب :

(1) مكتب حماية التراث الثقافي وحيائه والفنون الشعبية والصناعة الحرفية الفنية،

(2) مكتب الدراسات التاريخية والوثائق الوطنية،

(3) مكتب الترقية الفنية والثقافية.

المادة 8 : يرفق الملحق المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه بأصل هذا القرار ويكون موضوع نشر خاص.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الثقافة والسياحة الامين العام أحمد النوى	عن وزيرة التربية الوطنية الامين العام عمر اسكندر
---	---

عن وزير الشبيبة والرياضة الامين العام بغداد بوداعة	عن وزير التكوين المهني والعمل الامين العام بلحسن زروقي
---	---

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 20 ديسمبر سنة 1986 يحدد المميزات التقنية لورقة الانتخاب التي تستعمل في الانتخابات التشريعية يوم 26 فبراير 1987.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى القانون رقم 80 – 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الانتخابات،

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 20 ديسمبر سنة 1986 يرخص لبعض الولاة أن يقدموا افتتاح الاقتراح المتعلق بالانتخابات التشريعية التي تجرى يوم 26 فبراير سنة 1987.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 27 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 265 المؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 الذى يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 307 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 المتضمن استدعاء مجموع الناخبين وتجنيد الاشخاص للانتخابات التشريعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للولاة أن يقدموا باثنتين وسبعين (72) ساعة على الاكثر تاريخ افتتاح الاقتراح المتعلق بالانتخابات التشريعية فى البلديات التابعة لاختصاصهم التى يتمدر فيها ماديا اجراء عمليات الانتخاب في يوم واحد لاسباب ترتبط ببعد مكاتب الانتخابات وتوزع السكان.

المادة 2 : تحدد القرارات التى تتخذ تطبيقا لاحكام المادة الاولى اعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراح فى كل واحدة منها وعدد مكاتب التصويت.

أ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

— الحروف العربية : سمكها 16 أبيض،

— الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 6

أبيض بالحروف الكبيرة.

ب - حزب جبهة التحرير الوطنى :

— الحروف العربية : سمكها 16 أسود،

— الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10.

ج - انتخابات المجلس الشعبى الوطنى :

— الحروف العربية : سمكها 16 أسود،

— الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10

أسود بالحروف الكبيرة.

د - 26 فبراير سنة 1987 :

— الحروف العربية : سمكها 16 أسود،

— الحروف اللاتينية : الرومانية، سمكها 10

أسود من الحروف المتصلة.

هـ - ولاية : ...

— الدائرة الانتخابية فى :

— الحروف العربية (على اليمين) واللاتينية

(على اليسار) متقابلتان،

— الحروف العربية : سمكها 14 أسود،

— الحروف اللاتينية : الرومانية سمكها 10

أسود من الحروف المتصلة.

4) تعريف المترشحين :

تسجل أسماء المترشحين والقباهم حسب الترتيب الابجدي بالحروف العربية التى سمكها 14 أسود على يمين الورقة وابتداء من هامش عرضه 2 مم.

ويسبق كل اسم رقم تمييز سمكه 10 أسود، تكتب أسماء المترشحين وألقابهم بالحروف اللاتينية الرومانية الكبيرة التى يبلغ سمكها 10 أسود على يسار الورقة، وابتداء من هامش عرضه 2 مم.

ولا تكتب أسماء المترشحين وألقابهم الا على وجه الورقة فقط.

والمتمضن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة
والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 34 المؤرخ في 9
جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة
1986 والمتمضن تعيين السيد محمد مازوني، نائب
وزير لدى وزير الفلاحة والصيد البحري مكلفا
بالصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 293 المؤرخ
في 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر
سنة 1986 الذي يحدد كفيات تنفيذ الاعمال التي
يكلف بها نواب الوزراء،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار مجال عمل
نائب الوزير المكلف بالصيد البحري، طبقا
للمرسوم رقم 86 — 293 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة
1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشط وينسق نائب الوزير، في
مجال تنمية الصيد البحري والانشطة المرتبطة
بها، مايأتى :

(1) اعداد كل المشاريع والبرامج والمخططات،
(2) تنفيذ البرامج والمخططات المقررة
وتقييمها.

المادة 3 : يتخذ نائب الوزير كل اجراء يرمى
الى تنفيذ الاعمال المنصوص عليها في المادة 2
أعلاه والى تطبيق التنظيم المعمول به.

المادة 4 : يمارس نائب الوزير سلطة الوصاية
على الهياكل والمؤسسات المكلفة بالصيد البحري
والانشطة المرتبطة بها.

المادة 5 : يعتمد نائب الوزير على الهياكل
والاجهزة المنصوص عليها في المرسوم رقم
85 — 205 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور
أعلاه، فى تنفيذ مهامه، بالاتصال عند الاقتضاء،
مع الامين العام.

تنشر هذه القرارات وتعلق خمسة (5) أيام
على الاقل قبل التاريخ المقرر لافتتاح الاقتراع،
وترسل نسخة منها الى وزير الداخلية والجماعات
المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 ربيع الثاني عام 1407
الموافق 20 ديسمبر سنة 1986.

محمد يعلى

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق
15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب
الوزير المكلف بالصيد البحري.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 المعدل والمتمضن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 118 المؤرخ فى
18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984
والمتمضن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد
البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد
البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى
اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
المعدل الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة
المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 205 المؤرخ فى
19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985

وزير لدى وزير الثقافة والسياحة، مكلفا بالسياحة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 293 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة 1986، الذى يحدد كفاءات تنفيذ الاعمال التى يكلف بها نواب الوزراء،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار مجال عمل نائب الوزير المكلف بالسياحة، طبقا للمرسوم رقم 86 — 293 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشط وينسق نائب الوزير فى مجال تنمية السياحة، ما يأتى :

(1) اعداد كل المشاريع والبرامج والمخططات،
(2) تنفيذ البرامج والمخططات المقررة.

المادة 3 : يتخذ نائب الوزير كل اجراء يرمى الى تنفيذ الاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه والى تطبيق التنظيم المعمول به.

المادة 4 : يمارس نائب الوزير سلطة الوصاية على الهيئات والمؤسسات التى تعمل فى ميدان السياحة.

المادة 5 : يعتمد نائب الوزير على الهياكل والاجهزة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 85 — 129 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، فى ممارسة مهامه بالاتصال، عند الاقتضاء مع الامين العام.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

بوعلام بسايح

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

قاصدى مرباح

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالسياحة.

ان وزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 125 المؤرخ فى 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 129 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 34 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد صالح منتورى، نائب

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائبة الوزيرة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

ان وزيرة التربية الوطنية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المعدل الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة خيرة الطيب نائبة وزيرة لدى وزيرة التربية الوطنية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 293 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر

سنة 1986 الذي يحدد كيفيات تنفيذ الاعمال التي يكلف بها نواب الوزراء،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يضبط هذا القرار مجال عمل نائبة الوزيرة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني، طبقا للمرسوم رقم 86 - 293 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تنشط وتنسق نائبة الوزيرة في مجال تطوير التعليم الثانوي والتقني ما يأتي :

(1) اعداد كل المشاريع والبرامج والمخططات،
(2) تنفيذ البرامج والمخططات المقررة وتقييمها.

المادة 3 : تدرس نائبة الوزيرة وتقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن نتائج منظومة التعليم الثانوي والتقني وانسجامة مع التعليم الاساسي والتعليم العالي وملاءمته المستمرة لاحتياجات قطاعات النشاط.

المادة 4 : تسهر نائبة الوزيرة على تنفيذ الاعمال في مجال التعليم الثانوي والتقني، في اطار القرارات المتخذة في ميدان التربية الوطنية.

المادة 5 : تماس نائبة الوزيرة سلطة الوصاية على الهيئات والمؤسسات التابعة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 6 : تعتمد نائبة الوزيرة على الهياكل والاجهزة المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه في ممارسة مهامها، بالاتصال عند الاقتضاء مع الامين العام.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

زهور ونيسى

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

ان وزير الري والبيئة والغابات،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 131 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عيسى عبد اللاوي، نائب وزير لدى وزير الري والبيئة والغابات، مكلفا بالبيئة والغابات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 293 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة

1986، الذي يحدد كيفيات تنفيذ الاعمال التي يكلف بها نواب الوزراء،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار مجال عمل نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، طبقا لاحكام المرسوم رقم 86 — 293 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشط وينسق نائب الوزير في مجال استصلاح الاملاك الغابية وتوسيعها وحمايتها والمحافظة عليها وكذا حماية الوسط الطبيعي والبيئة والمحافظة عليهما :

(1) اعداد كل المشاريع والبرامج والمخططات،
(2) تنفيذ البرامج والمخططات وتقييمها.

المادة 3 : يتخذ نائب الوزير كل اجراء يرمى الى تنفيذ الاعمال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والى تطبيق التنظيم المعمول به.

المادة 4 : يمارس نائب الوزير سلطة الوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات التي تعمل في المجالات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يعتمد نائب الوزير على الهياكل والاجهزة المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 — 131 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، في تنفيذ مهامه بالاتصال، عند الاقتضاء مع الامين العام.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

محمد رويغي